

Distr.: General  
17 September 2018  
Arabic  
Original: French

# اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة



## لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، بشأن البلاغ  
رقم ٢٠١٥/٧٠٤ \* \* \* \* \*

س. (يمثلها محام)	بلاغ مقدم من:
صاحبة الشكوى	الشخص المدعى أنه ضحية:
سويسرا	الدولة الطرف:
٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	تاريخ تقديم الشكوى:
١٧ أيار/مايو ٢٠١٨	تاريخ اعتماد هذا القرار:
الترحيل إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية	الموضوع:
عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية	المسائل الإجرائية:
عدم الإعادة القسرية	المسألة الموضوعية:
٢٢ و ٣	مواد الاتفاقية:

١-١ صاحبة الشكوى س. من مواليد عام ١٩٨٩ وهي مواطنة من جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقد التمس اللجوء في سويسرا ورفض طلبها. وقدمت شكوى مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، على أساس أن ترحيلها إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية سيشكل انتهاكاً من جانب سويسرا للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويمثل صاحبة الشكوى محام.

٢-١ ووفقاً للمادة ١١٤ من النظام الداخلي للجنة، فقد طلبت إلى الدولة الطرف في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ عدم ترحيل صاحبة الشكوى ما دامت شكواها قيد نظر اللجنة.

\* اعتمده اللجنة في دورتها الثالثة والستين (٢٣ نيسان/أبريل - ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨).

\*\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلخير، عبد الوهاب هاني، كلود هيلر رواسان، ينس مودفيغ، أنا راکو، ديغو رودريغيث - بينزون، سيباستيان توزيه، بختيار توزمحمديف، هونغونغ زانغ.

\*\*\* يرد في تذييل هذه الآراء رأي فردي مقدم من عضو اللجنة السيد ديغو رودريغيث - بينزون (رأي مخالف).



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-15349(A)



\* 1 8 1 5 3 4 9 \*

وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن المكتب الاتحادي للهجرة طلب إلى السلطات المختصة، وفقاً للممارسة التي درج على اتباعها، عدم اتخاذ أي خطوات بشأن تنفيذ قرار ترحيل صاحبة الشكوى. ومن ثم، كُفل لصاحبة الشكوى البقاء في سويسرا ما دامت شكواها قيد نظر اللجنة، مع وقف تنفيذ إجراءات الترحيل.

### الوقائع كما قدمتها صاحبة الشكوى

١-٢ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، قابلت صاحبة الشكوى السيد ي.، وهو مواطن بلجيكي وسمسار عقارات في كنشاسا. وفي ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩، ارتبط الاثنان بزواج عرني. وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، غادر زوج صاحبة الشكوى منزل الأسرة ولم يرجع مرة أخرى، ولم تُعرف أي أخبار عنه. وبعد بضعة أيام، علمت أن زوجها اعتقل بتهمة تورطه المزعوم في محاولة تنظيم حركة تمرد. وبعد حادثة الاعتقال هذه، حضر جنود إلى منزل الأسرة عدة مرات بصحبة ضابط من دائرة الاستخبارات. وخلال هذه الزيارات، فتش الجنود المنزل وهددوها بالاعتصاب. كما هُددت بمواجهة نفس مصير زوجها، وطلب منها تقديم معلومات عن المكان الذي يزعم أن زوجها يخفي فيه الأسلحة.

٢-٢ وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وبعد أن أصبحت صاحبة الشكوى غير قادرة على تحمل هذا الوضع، غادرت كنشاسا إلى لوكوليا، وهي مدينة صغيرة في مقاطعة الاستوائية، حيث بقيت إلى أن غادرت جمهورية الكونغو الديمقراطية في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وعلمت خلال فترة إقامتها في لوكوليا أن السلطات كانت تبحث عنها.

٣-٢ وفي ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وصلت صاحبة الشكوى إلى سويسرا وقدمت طلب لجوء في اليوم نفسه. ورفضت أمانة الدولة لشؤون الهجرة الطلب في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٥ على أساس عدم تقديم أدلة تدعم ادعاءات صاحبة الشكوى. واستند قرار أمانة الدولة إلى عدم موثوقية إفادات صاحبة الشكوى وإلى معلومات كانت بحوزة الأمانة.

٤-٢ وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠١٥، قدمت صاحبة الشكوى طعناً في هذا القرار أمام المحكمة الإدارية الاتحادية. ولدعم الطعن قدمت وثيقة زواج موقعة من زوجها مؤرخة ٣ آذار/مارس ٢٠١٥، وبياناً صحفياً صدر عن مؤسسة "السلام على الأرض" يفيد بتعرض صاحبة الشكوى للاضطهاد. ورفض الطعن في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وطلب إلى صاحبة الشكوى مغادرة سويسرا قبل ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥.

٥-٢ وفي ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥، قدمت صاحبة الشكوى طلباً إلى المحكمة الإدارية الاتحادية لإعادة النظر في القرار الصادر في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥. ودعماً لهذا الطلب، قدمت صاحبة الشكوى أدلة جديدة: استدعاء مؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٥ صادر عن دائرة الشرطة الإقليمية في مدينة كنشاسا يطلب منها الحضور إلى مكتب فريق التدخل المتنقل؛ وشهادة زواج عرني مؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٥؛ ورسالة من محامي زوجها موجهة إلى المحكمة تشير إلى أن زوجها لا يزال في السجن، وتبين صلاحية الزواج العرني قانوناً في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي القرار التمهيدي الصادر عن المحكمة في ١١ آب/أغسطس ٢٠١٥، أعطت المحكمة صاحبة الشكوى مهلة حتى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٥ لتسديد تكاليف الإجراءات،

ورفضت طلب التدابير المؤقتة، ولم تسمح لها بالبقاء في سويسرا حتى انتهاء الإجراءات. ووفقاً لصاحبة الشكوى، رأت المحكمة أن الأدلة الجديدة غير مقبولة.

٢-٦ وقدمت صاحبة الشكوى إلى اللجنة، بالإضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه، استدعاءً من الشرطة الوطنية في ١ شباط/فبراير ٢٠١٤ يطلب منها الحضور إلى مكتب مجموعة التدخل المتنقلة، ومحاضر جلسات السلطات السويسرية مع صاحبة الشكوى أثناء إجراءات اللجوء، وقرارات السلطات الاتحادية السويسرية.

## الشكوى

٣-١ تدعي صاحبة الشكوى أن ترحيلها إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية سيشكل انتهاكاً من جانب الدولة الطرف لأحكام المادة ٣ من الاتفاقية. وتشير صاحبة الشكوى إلى أن زوجها لا يزال في سجن ماكالا المركزي، وقد أُدين بتهمة محاولة تنظيم حركة تمرد. وأكدت أيضاً أن أقارب الأشخاص الخاضعين لمحاكمات في قضايا تتعلق بأمن الدولة يتعرضون للاضطهاد. وتؤكد أنها ستواجه خطر التعرض للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة إذا تم ترحيلها إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٣-٢ وترى صاحبة الشكوى أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية تنطبق عليها الفقرة ٣٠١ من تعليق اللجنة العام رقم ١ (A/53/44، المرفق التاسع و Corr.1)، أي وجود انتهاكات منهجية لحقوق الإنسان، وانتهاكات جسيمة أو صارخة أو جماعية لحقوق الإنسان.

## ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة

٤-١ أبدت الدولة الطرف في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ملاحظاتاً على مقبولة البلاغ. وقررت أن الشكوى غير مقبولة نظراً لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٤-٢ وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحبة الشكوى قدمت وثائق جديدة لدى تقديمها طلب المراجعة القضائية المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥ أمام المحكمة الإدارية الاتحادية. وفي ١١ آب/أغسطس ٢٠١٥، رأت المحكمة أن اثنين من الأدلة الجديدة (رسالة من محامي زوجها وشهادة الزواج العربي بزوجة واحدة) غير مقبولين بموجب إجراء المراجعة القضائية. وكان تاريخ صدور هاتين الوثيقتين سابقاً لتاريخ صدور الحكم في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥. ونظراً لعدم تسديد رسوم المحكمة في غضون المهلة المحددة، أعلنت المحكمة في حكمها المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ عدم قبول طلب المراجعة القضائية.

٤-٣ وتلاحظ الدولة الطرف أن قرار عدم مقبولة اثنين من الأدلة الجديدة يتعلق فقط بإجراء المراجعة القضائية، لأن المحكمة الإدارية الاتحادية، وفقاً لسوابقها القضائية فيما يتعلق بالمراجعة القضائية، ليست ملزمة بالنظر في أدلة أو دراستها إذا كان تاريخها سابقاً لتاريخ البت في الإجراءات العادية وتتعلق بأحداث وقعت قبل ذلك، كما أنها غير ملزمة بأن تحيل إلى أمانة الدولة لشؤون الهجرة طلبات المراجعة القضائية القائمة على هذه الأدلة لإعادة النظر فيها. وكان ينبغي لصاحبة الشكوى عرض هذه الأدلة الجديدة على أمانة الدولة لشؤون الهجرة عندما قدمت طلب إعادة النظر في الأدلة.

٤-٤ وتؤكد الدولة الطرف أن القرار التمهيدي الصادر في ١١ آب/أغسطس ٢٠١٥ لا يتعلق بالأسس الموضوعية لقضية صاحبة الشكوى وأن ملف القضية لا يبين أنها لا تستطيع دفع مقدم الرسوم المطلوبة منها من أجل تقديم طعن أمام المحكمة الإدارية الاتحادية.

٤-٥ وبالتالي، ترى الدولة الطرف أن صاحبة الشكوى لم تستوف شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، فقد كان بإمكانها إما اتباع الطرق القانونية لتقييم الأدلة الجديدة عن طريق دعوى استثنائية تطلب فيها إعادة النظر في هذه الأدلة من قبل أمانة الدولة لشؤون الهجرة، التي يمكن الطعن في قرارها أمام المحكمة الإدارية الاتحادية، أو أن تقدم طلب لجوء جديد. فتقديم طلب لجوء جديد يمنحها الحق في الإقامة في سويسرا إلى حين انتهاء الإجراءات، وفي حالة الدعوى الاستثنائية، يجوز للسلطة المختصة أن تقرر وقف تنفيذ الترحيل إلى ما بعد البت في الطلب.

٤-٦ وتقول الدولة الطرف إن صاحبة الشكوى تدعي أنها أرفقت بطلب المراجعة القضائية وبشكواها المقدمة إلى اللجنة الاستدعاءين اللذين تلقتهم من الشرطة، وتلاحظ أن المحكمة الإدارية الاتحادية لم يُقدم إليها سوى الاستدعاء المؤرخ ١ شباط/فبراير ٢٠١٤. ولذلك فإن المحكمة لم تتح لها الفرصة لتقييم هذا الدليل الجديد.

### تعليقات صاحبة الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٥-١ في رسالة مؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، قدمت صاحبة الشكوى تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية.

٥-٢ وتدعي صاحبة الشكوى أنها كانت ستعرض، تبعاً للقانون الساري، لخطر الترحيل إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية في أثناء سير الدعوى الاستثنائية لإعادة النظر أو المراجعة القضائية. وتقول صاحبة الشكوى أن المحكمة الإدارية الاتحادية رفضت في قرارها التمهيدي المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠١٥ السماح لها بالبقاء في سويسرا أثناء الإجراءات. وقالت إنها كانت ستواجه خطر الترحيل حتى إذا كانت قد دفعت مقدم رسوم الإجراءات.

٥-٣ وتدعي صاحبة الشكوى أن الأدلة المقدمة إلى المحكمة الإدارية الاتحادية لا تعطيها الحق في تقديم طلب لجوء جديد، لأنها لا تتعلق بوقائع جديدة حدثت بعد فرارها، بل كانت تتعلق بوقائع ذكرتها صاحبة الشكوى خلال الإجراءات العادية. وفيما يتعلق بالدليل المتمثل في الاستدعاء من قبل الشرطة المؤرخ ١ شباط/فبراير ٢٠١٤، فهو لا يكفي لتقديم طلب لجوء جديد لأن تاريخه كان قبل تاريخ صدور قرار المحكمة. وبالتالي لا يمكن استخدامه إلا في طلب المراجعة القانونية.

٥-٤ وتخلص صاحبة الشكوى إلى أنه لم تكن لديها إمكانية تقديم طلب لجوء جديد، ومن ثم لم يكن بإمكانها الحصول على الحماية القانونية التي تتيح لها الإقامة في سويسرا حتى انتهاء الإجراءات. وتؤكد صاحبة الشكوى أنها استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية.

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٦-١ قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للشكوى في رسالة مؤرخة ١٧ آذار/مارس ٢٠١٦.

٦-٢ وتشير الدولة الطرف إلى التعليق العام رقم ١ للجنة الذي حددت فيه العناصر التي يتعين مراعاتها لتحديد وجود خطر التعرض للتعذيب بالمعنى المقصود في المادة ٣ من الاتفاقية. ومن بين هذه العناصر: (أ) توفر أدلة على وجود نمط ثابت من الانتهاكات الخطيرة أو الصارخة أو الواسعة النطاق لحقوق الإنسان في الدولة المعنية؛ (ب) ادعاءات التعرض للتعذيب أو إساءة المعاملة في ماض قريب وتوافر عناصر إثبات من مصادر مستقلة؛ (ج) الأنشطة السياسية لصاحب الشكوى داخل دولة المنشأ أو خارجها؛ (د) وجود أدلة على مصداقية صاحب الشكوى؛ و(هـ) أوجه تضارب الوقائع التي يدعيها صاحب الشكوى.

٦-٣ وفيما يتعلق بوجود نمط ثابت من انتهاكات حقوق الإنسان، تشير الدولة الطرف إلى أن ذلك لا يشكل سبباً كافياً لكي تخلص إلى أن الشخص المعني قد يتعرض لخطر التعذيب عند عودته، وأنه يتعين، بناءً على ذلك، توفر أسباب إضافية تبرر اعتبار خطر التعذيب، لأغراض المادة ٣، خطراً "متوقعاً وحقيقياً وشخصياً". وترى الدولة الطرف أنه على الرغم من أن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تثير القلق، فإن ذلك لا يشكل في حد ذاته أساساً كافياً لاستنتاج أن صاحبة الشكوى ستكون معرضة لخطر التعذيب إذا أعيدت إلى بلدها.

٦-٤ وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن صاحبة الشكوى لم تقدم أي ادعاءات أو أدلة من مصادر مستقلة تبين أنها تعرضت لأفعال تعذيب أو سوء معاملة، أو أنها قد شاركت في أنشطة سياسية.

٦-٥ وفيما يتعلق بتضارب الوقائع في إفادات صاحبة الشكوى ومصداقيتها، تحتج الدولة الطرف برأي أمانة الدولة لشؤون الهجرة والمحكمة الإدارية الاتحادية ومفاده عدم اتساق ادعاءات صاحبة الشكوى. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحبة الشكوى قدمت معلومات متضاربة خلال جلسات الاستماع بشأن عنوان منزل الزوجية والتاريخ المحدد الذي غادرت فيه المنزل<sup>(١)</sup>. وأشار أيضاً إلى أن صاحبة الشكوى لم تكن على علم بأحداث وقعت في بلدة لوكوليبلا في الفترة التي ادعت أنها كانت تعيش خلالها في هذه البلدة<sup>(٢)</sup>.

٦-٦ وترى الدولة الطرف أن الوثائق المقدمة لتأكيد زواج صاحبة الشكوى ليس لها قيمة إثباتية. وترى الدولة الطرف أنه لا يمكن تفسير كيف تمكنت صاحبة الشكوى من تجهيز شهادة اعتراف بالزواج مؤرخة ٣ آذار/مارس ٢٠١٥ عليها توقيع شخص، كما يتضح من الشهادة، يقال إنه يقضي عقوبة بالسجن لمدة ١٠ سنوات لأسباب سياسية، ويطلب إلى سلطات بلد ثالث منح صاحبة الشكوى حق اللجوء السياسي. وترى الدولة الطرف أن هذه الوثيقة لا يمكن أن تكون قد مرت بإجراءات الرقابة من جانب إدارة سجن ماكالا المركزي. وفيما يتعلق بشهادة الزواج العرفي بزوجة واحدة، فهي تتضمن بيانات تتعارض مع إفادات

(١) خلال الجلسات، ذكرت صاحبة الشكوى أنها كانت تعيش في العنوان: 1 rue Trèfle, à Ma Campagne، في حي

جولي بارك، في حين أن المعلومات المتاحة تشير إلى أن زوجها ي. كان يسكن في العنوان: 81 avenue Trèfle، في حي جولي بارك. وفي الجلسة الأولى، ذكرت صاحبة الشكوى أنها بقيت في بيت الزوجية إلى أن تم إلقاء القبض على زوجها، في حين أنها ذكرت في الجلسة الثانية أنها بقيت لمدة شهر بعد إلقاء القبض على زوجها.

(٢) وفقاً للمعلومات المتاحة، أفيد بأن مسلحين من الكونغو أطلقوا أعيرة نارية في الهواء، نحو الساعة ٢٢/٠٠ يوم ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

صاحبة الشكوى: يرد أن السيد ي. من مواطني جمهورية الكونغو الديمقراطية، وحسب أقوال صاحبة الشكوى، فإنه اكتسب الجنسية البلجيكية في عام ٢٠٠١ مع ابنته، وجمهورية الكونغو الديمقراطية لا تسمح للمواطنين بازدواج الجنسية. وبالإضافة إلى ذلك، تشير صاحبة الشكوى إلى أنها تنتمي إلى فئة إثنية معينة من قرية لوكوليبا في المقاطعة الاستوائية، في حين أن شهادة الزواج تشير إلى منطقة - غومي ماتادي، في مقاطعة وسط الكونغو. وبالإضافة إلى ذلك، تتضمن الشهادة بعض الأخطاء: الفقرة الرابعة غير كاملة، والإشارة إلى المرسوم بقانون رقم ١٦٤/٢١ الواردة في الوثيقة يتعارض مع ممارسات سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية التي تشير عادة إلى "المرسوم رقم ١٦٤/٢١" (دون كلمة "قانون"). وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن صاحبة الشكوى لم تقدم الشهادة المذكورة إلا بعد أن ذكرت أمانة الدولة لشؤون الهجرة أنها لم تقدمها. وفيما يتعلق بالرسالة الموجهة من محامي ي.، فهي لا تتضمن تفويضاً موقعاً على النحو الواجب وبها خطأ إملائي في كتابة اسم موكله. وترى الدولة الطرف أن هذه الرسالة تتسم بشيء من عدم المبالاة.

٦-٧ وترى الدولة الطرف أن صحة الوثائق التي تفيد بأن صاحبة الشكوى كانت خاضعة للملاحقة في جمهورية الكونغو الديمقراطية أمر مشكوك فيه. وتشير في هذا الصدد إلى وجود تناقضات بين البيان الصحفي الصادر عن مؤسسة "السلام على الأرض" وإفادات صاحبة الشكوى. وفي واقع الأمر، ورد في البيان الصحفي المذكور أن السيد ي. انقطعت أخباره عن زوجته منذ أكثر من ربع سنة (أي حتى نيسان/أبريل ٢٠١٢)، لكن صاحبة الشكوى تزعم أنها كانت محتبئة في لوكوليبا خلال الفترة بين ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، ولم تتلق أي أخبار منه منذ توقيفه في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن ترويسة الاستدعاءات الصادرة عن الشرطة التي قُدمت إلى اللجنة لم تكن واضحة مما يدل على أنها نُسخت عدة مرات؛ ولا تشير إلى العنوان نفسه الذي زعمت صاحبة الشكوى أنها تسكن فيه (رقم ٨١ عوضاً عن رقم ١، شارع تريفيل)؛ ولا يظهر على رسالتي الاستدعاء مسمى جهة الإصدار نفسه؛ واشتمل أحدهما على خطأ إملائي؛ وصدر أمرا الاستدعاء في يوم سبت، وطلب منها الحضور غداً، أي في يوم الأحد، وهو عطلة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتدفع الدولة الطرف بأن هذه الوقائع تشكل بشدة في صحة هذه الوثائق.

٦-٨ وفيما يتعلق برواية صاحبة الشكوى، ترى الدولة الطرف عدم مصداقية أن سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية كانت تبحث عنها بشدة ولم تتمكن من العثور عليها في لوكوليبا، بل وحاولت القبض عليها من منزلها السابق قبل مغادرتها البلد، بعد مرور ثلاث سنوات على مغادرتها المنزل. كما يبدو غير المنطقي أن تقر صاحبة الشكوى البقاء في بيت الزوجية لمدة شهر وتواجه خطر التعرض للتحقيق أو الاحتجاز، وهي تعرف أنها متهمه بالتواطؤ مع زوجها. وبالإضافة إلى ذلك، لا يمكن لشخص مطلوب من قبل السلطات مغادرة جمهورية الكونغو الديمقراطية عن طريق مطار كنشاسا.

٦-٩ وبالتالي، نخلص الدولة الطرف إلى عدم توفر أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحبة الشكوى ستواجه خطراً ملموساً وشخصياً بالتعرض للتعذيب في حالة عودتها إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية.

## تعليقات صاحبة الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٧-١ قدمت صاحبة الشكوى، في رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٦، تعليقاتها على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية.

٧-٢ وتدفع صاحبة الشكوى بأن ملاحظات الدولة الطرف لا تشتمل على عناصر من شأنها أن تشكك في وجود مخاطر حقيقية وملموسة وشخصية تتمثل في تعرضها للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة إذا أُعيدت إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية. وترى صاحبة الشكوى أن الدولة الطرف استندت إلى تقديرات صادرة عن هيئات داخلية في الدولة أثناء النظر في طلب اللجوء.

٧-٣ وتدعي صاحبة الشكوى أنه لا شك في أن زوجها ي. أدين في جمهورية الكونغو الديمقراطية بتهمة المساس بأمن الدولة وأنه في السجن منذ عام ٢٠٠٩. وتقول صاحبة الشكوى إن الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال مستمرة وإن أقرباء الشخص الذي يتعرض للاضطهاد يواجهون التهديد والعنف والابتزاز والاعتقال ومعاملة مذلة ومهينة بالمعنى المقصود في المادة ١ من الاتفاقية<sup>(٣)</sup>.

٧-٤ وتلاحظ صاحبة الشكوى أن أوجه التضارب التي أشارت إليها الدولة الطرف لا يمكن أن تشكك في صحة الوثائق الواردة في الملف وأن علاقتها بالسيد ي. ينبغي ألا تكون موضع شك.

٧-٥ وترفق صاحبة الشكوى بتعليقاتها رسالة نقلها إليها الصليب الأحمر في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتقول أيضاً إن اللجنة تلقت رسالة بالبريد الإلكتروني تحمل توقيع ي. يؤكد فيها أن صاحبة الشكوى زوجته، ويطلب إلى اللجنة أن تقر بوقوع انتهاك للاتفاقية، ويدعي أنه تعرض للتعذيب أثناء وجوده في السجن.

## القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

### النظر في المقبولية

٨-١ قبل النظر في أي شكوى مقدّمة في بلاغ ما، يجب على لجنة مناهضة التعذيب أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٨-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تُبحث ولا يجري بحثها حالياً في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٨-٣ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تعترض على مقبولية الشكوى بدعوى عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتلاحظ اللجنة حجة الدولة الطرف أنه كان بإمكان صاحبة الشكوى تقديم طلب جديد للجوء. وتلاحظ اللجنة أن الأدلة المقدمة إلى المحكمة الإدارية الاتحادية لا تعطي صاحبة الشكوى الحق في تقديم طلب لجوء جديد، لأنها لا تتعلق بوقائع جديدة

(٣) ترفق صاحبة الشكوى بياناً صحفياً يشير إلى خطر الاضطهاد الذي تعرضت له أسرة أحد معاوني زوجها ي.، الذي صدرت إدانة بحقه أيضاً.

حدثت بعد فرارها، بل تتعلق بوقائع ذكرتها صاحبة الشكوى خلال الإجراءات العادية. وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن القاضي كان بإمكانه أن يصدر قراراً بشأن طلب المراجعة القضائية إذا كانت صاحبة الشكوى قد سددت رسوم الإجراءات؛ وكان لا بد من رفض الطلب نظراً لعدم تسديد الرسوم، وكان بإمكان صاحبة الشكوى تقديم دعوى استثنائية لطلب النظر في الأدلة الجديدة عن طريق طلب النظر فيها من جديد من قبل أمانة الدولة لشؤون الهجرة. وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحبة الشكوى أنها كانت معرضة لخطر الإعادة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية في أثناء سير الدعوى الاستثنائية للمراجعة القضائية أو إعادة تقييم الأدلة، لأن المحكمة الإدارية الاتحادية كانت قد رفضت في قرارها التمهيدي المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠١٥ السماح لها بالبقاء في سويسرا أثناء سير الإجراءات. وتلاحظ اللجنة أن صاحبة الشكوى لم تحرص على النحو الواجب على استنفاد سبيل الانتصاف المتمثل في تقديم دعوى استثنائية، ولم تسدد تكاليف الدعوى. وتلاحظ اللجنة أن صاحبة الشكوى لم تدع أنها لا تستطيع تسديد مقدم الرسوم المطلوبة، وأنها لم تقدم أدلة كافية لتبرير عدم تسديد التكاليف الإجرائية. وتشير اللجنة إلى أن تقديم طلب لجوء جديد يمنح صاحبة الشكوى الحق في الإقامة في سويسرا حتى انتهاء الإجراءات. وعليه، ترى اللجنة أن سبيل الانتصاف المحلية لم تُستنفد وفقاً للفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٩- ولذلك، تقرر لجنة مناهضة التعذيب ما يلي:

(أ) أن الشكوى غير مقبولة؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحبة الشكوى.

Original: ENGLISH

## رأي فردي لعضو اللجنة ديبغو رودريغيز - بنثون (رأي مخالف)

١ - لا أتفق في هذه القضية، بكل احترام، مع آراء اللجنة بخصوص طبيعة سبل الانتصاف القضائية المتاحة لصاحبة الشكوى لحمايتها من الترحيل أو الإعادة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية. فلا يشترط أن تستنفد صاحبة الشكوى سبل انتصاف محلية غير فعالة من أجل حمايتها من الترحيل إلى بلد ستواجه فيه خطر التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة. وعملاً بالمادتين ٣ و ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فإن سبل الانتصاف المتاحة يجب أن تسمح بتأجيل الترحيل عندما يكون القرار النهائي قيد النظر في إطار الإجراءات المحلية. ولذلك، وعندما لا تسمح الإجراءات من هذا القبيل بتعليق الإبعاد أو الترحيل (على النحو المبين في القرار التمهيدي الصادر عن المحكمة الإدارية الاتحادية في ١١ آب/أغسطس ٢٠١٥، الذي رفضت فيه الإذن ببقاء صاحبة الشكوى في سويسرا حتى انتهاء الإجراءات)، تكون سبل الانتصاف غير فعالة لأغراض الحماية المطلوبة بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، ولا يكون على صاحبة الشكوى استنفادها. وبالإضافة إلى ذلك، ترى اللجنة أن تقديم طلب لجوء جديد سيوفر فرصة أخرى للحصول على هذه الحماية، لكنني أعتقد أن المحضر يوضح أن تقديم طلب لجوء جديد لن يكون ممكناً إلا إذا قدمت إلى السلطات وقائع جديدة، وهو ما لا ينطبق على هذه الشكوى.

٢ - وقد أشارت اللجنة نفسها في سوابقها القضائية إلى أن سبل الانتصاف القانونية المحلية للطعن في أوامر الترحيل يجب أن يكون لها أثر إيقائي إذا كان الشخص يواجه خطر التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة. وتعتبر سبل الانتصاف القانوني غير فعالة بالمعنى المقصود في القانون الدولي لحقوق الإنسان إذا كان الحال خلاف ذلك. ورأت اللجنة في الماضي أن البلاغ يكون مقبولاً على الرغم من أن مقدمه لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية، إذا كانت هذه السبل غير فعالة لأنها دون أثر إيقائي يعلق إجراءات الترحيل<sup>(١)</sup>. وهذا ما تؤكد الفقرات ٣٤ و ٣٥ من التعليق العام للجنة رقم ٤ (٢٠١٧) بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية في سياق المادة ٢٢.

٣ - ومعايير النظام الأوروبي لحقوق الإنسان تكتسي أهمية خاصة بالنسبة لهذه القضية، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١٦ من الاتفاقية، وبالنظر إلى أن سويسرا طرف أيضاً في اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان). فقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في العديد من القضايا بأنه يجب أن تتاح للأفراد سبل انتصاف ذات أثر إيقائي في حالات الترحيل التي تنطوي على خطر التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة. فعلى سبيل المثال، في قضية شونكا ضد بلجيكا، رأت المحكمة أن مفهوم الانتصاف الفعال بموجب المادة ١٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يقتضي أن يؤدي

(١) انظر قضية جوشو أركاوث أرابا ضد فرنسا (CAT/C/23/D/63/1997)، الفقرة ٦-١؛ وقضية إ. س. د ضد فرنسا (CAT/C/34/D/194/2001)، الفقرة ٦-١.

سبيل الانتصاف إلى وقف تنفيذ أي تدابير تتنافى مع الاتفاقية وتترتب عليها آثار لا يمكن تداركها. وبناء على ذلك، رأت المحكمة أن تنفيذ تلك التدابير قبل استكمال السلطات الوطنية النظر في مدى اتساقها مع الاتفاقية يتعارض مع أحكام المادة ١٣<sup>(٢)</sup>. وفي معرض الإشارة إلى قضية شونكا ضد بلجيكا، فقد رأت المحكمة في قضية جبريميدين ضد فرنسا أن الأجنبي الذي يواجه الترحيل يجب أن يحصل على سبيل انتصاف له أثر إيقافي عندما توجد أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة<sup>(٣)</sup> على نحو يتعارض مع المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وأكدت المحكمة الحكم الصادر في قضية شونكا ضد بلجيكا في قضايا لاحقة، مثل قضية م. س. س. ضد بلجيكا واليونان وقضية حرسى جامع وآخرون ضد إيطاليا<sup>(٤)</sup>. وعلاوة على ذلك، رأت المحكمة في قضية أولانيسا كاهوس ضد إسبانيا أن سبيل الانتصاف القانونية المتاحة لوقف تنفيذ أمر ترحيل صاحب البلاغ غير فعالة لأنها دون أثر إيقافي. وبالتالي، رفضت حجة حكومة إسبانيا بأن القضية غير مقبولة لأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبيل الانتصاف المحلية<sup>(٥)</sup>. وعلاوة على ذلك، وفي قضية دي سوزا ريبيرو ضد فرنسا، رفضت المحكمة اعتراض الحكومة بسبب عدم استنفاد سبيل الانتصاف المحلية، مشيرة إلى أن سبيل الانتصاف القانونية غير فعالة لأنها دون أثر إيقافي يؤدي إلى وقف ترحيل صاحب البلاغ<sup>(٦)</sup>.

٤- ويجب أن يُشار أيضاً إلى أن محكمة العدل الأوروبية اعتمدت نهج المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها بشأن قضية مركز الرعاية العامة في أوتينج - لوفان - لا - نيف ضد موسى أبديدا، عندما ذكرت أن سبيل الانتصاف القانونية المحلية يجب أن يكون لها أثر إيقافي فيما يتعلق بتنفيذ قرار ترحيل قد يعرض مواطن بلد ثالث لخطر جسيم يتمثل في تعرض حالته الصحية للتدهور بشكل خطير ولا يمكن تداركه<sup>(٧)</sup>، الأمر الذي يشكل ضرباً من المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. وأشارت محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي إلى قضيتين نظرت فيهما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هما جبريميدين ضد فرنسا وقضية حرسى جامع وآخرون ضد إيطاليا<sup>(٨)</sup>.

- (٢) انظر، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية شونكا ضد بلجيكا (رقم ٩٩/٥١٥٦٤)، الحكم الصادر في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، الفقرة ٧٩.
- (٣) انظر، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية جبريميدين ضد فرنسا (رقم ٠٥/٢٥٣٨٩)، الحكم الصادر في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، الفقرة ٦٦ (انظر أيضاً الفقرة ٥٨).
- (٤) انظر، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية م. س. س. ضد بلجيكا واليونان (رقم ٠٩/٣٠٦٩٦)، الحكم الصادر في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، الفقرة ٢٩٣؛ وقضية حرسى جامع وآخرون ضد إيطاليا (رقم ٠٩/٢٧٧٦٥)، الحكم الصادر في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، الفقرة ٢٠٥.
- (٥) انظر، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أولانيسا كاهوس ضد إسبانيا (رقم ٠٣/٢٤٦٦٨)، الحكم الصادر في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦، الفقرات ٣٢-٣٦.
- (٦) انظر، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية دي سوزا ريبيرو ضد فرنسا (رقم ٠٧/٢٢٦٨٩)، الحكم الصادر في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الفقرة ١٠٠.
- (٧) انظر، محكمة العدل الأوروبية، قضية مركز الرعاية العامة في أوتينج - لوفان - لا - نيف ضد موسى أبديدا (رقم جيم-١٣/٥٦٢)، الحكم الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الفقرة ٥٣.
- (٨) انظر، قضية مركز الرعاية العامة في أوتينج - لوفان - لا - نيف ضد موسى أبديدا، الفقرة ٥٢.

٥- وعموماً، فإن الأثر الإيقافي للإجراءات المحلية التي تسعى إلى إبعاد شخص إلى بلد آخر أو طرده أو ترحيله يشكل ضماناً حاسماً تستند إليها المادة ٣ من الاتفاقية، إذا كان هذا الشخص يواجه خطر التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة. ومن المهم للغاية أن تؤيد اللجنة هذه الضمانة الهامة وأن تحافظ على المعايير الدولية التي تقرها اللجنة وغيرها من الهيئات الدولية لحقوق الإنسان.

---